

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠

في شأن إنشاء مركز بحوث الصحراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بتبنيه معهد الصحراء إلى وزارة استصلاح الأراضي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ باصدار الألائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وببناء على ما ارتقاه مجلس الدولة؛

فقرة :

(مادة ١)

ينشأ مركز يسمى « مركز بحوث الصحراء » تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسي مدينة القاهرة ، ويجوز أن تنشأ له فروع ومحطات بحوث إقليمية في صحاري مصر . ويتبع وزير استصلاح الأراضي .

ويعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(مادة ٢)

يهدف المركز إلى القيام بالأعمال البحثية والتكنولوجية التي تخدم خطط التنمية بالصحاري المصرية ومناطق الاستصلاح ، وله في سبيل ذلك وبالتعاون والتنسيق مع معهد بحوث المياه الجوفية وتنمية الموارد المائية ومركز البحوث المائية التابعين لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية أن يمارس جميع الاختصاصات التي تحقق أهدافه وعلى الأخص ما يأتي :

١ - اجراء البحوث والدراسات العلمية الأساسية والتطبيقية في شئي الميادين المتعلقة بتنمية الموارد الطبيعية بالصحاري المصرية ومناطق الاستصلاح وخاصة فيما يتصل بالمياه والتربة والنبات والحيوان والانسان والطاقة غير التقليدية .

٢ - دراسة ظاهرة التصحر (الجفاف) وحركة الكثبان الرملية في الأراضي واجراء التجارب واستنباط الأساليب والاجراءات لمكافحة ووقف ومقاومة التصحر وتقدير تأثيره .

٣ - الاشتراك في وضع الخطط العلمية لاستصلاح الأراضي وفق ما تسفر عنه نتائج البحوث والدراسات التي يقوم بها المركز ، وذلك في اطار السياسة العامة والخطة العامة للدولة في هذا المجال .

- ٤ - نشر نتائج البحوث واداؤها والعمل على الاستفادة منها وتقديم الخبرة الاستشارية لتطوير الاتصال والخدمات بما يحقق خدمة المجتمع في المناطق الصحراوية والارتفاعات به حضارياً .
- ٥ - تدريب خريجي الجامعات والمعاهد العليا على أساليب البحث العلمي لدعم مختلف الأجهزة الحكومية والهيئات العامة والشركات باحتياجاتها في مجال تنمية الصحراء .
- ٦ - تنظيم البرامج التدريبية متعددة الأهداف لرفع المستوى التكنولوجي للعاملين في مجالات تنمية الصحراء على المستوى المحلي والدولي .
- ٧ - التعاون مع الجامعات في اعداد التخصصات المختلفة والكوادر العلمية المطوبة .
- ٨ - توثيق الروابط العلمية والبحثية والتعاون مع الهيئات الخارجية والاشتراك في أنشطة هذه الهيئات والبعثات والمعرفة الفنية وايفاد المبعوثين للدراسات العلمية والتدرية للداخل والخارج وتبادل المنح والدراسات مع الهيئات العلمية والبحثية بالدول والمنظمات الدولية والأقليمية واستقدام الخبراء الأجانب في مختلف المجالات البحثية التي تتصل بنشاط المركز .
- ٩ - الاشتراك في وضع البرامج الارشادية طبقاً لما تسفر عنه نتائج البحوث والتجارب تمهدًا لنشرها وتعريفها .
- ١٠ - جمع وتخزين وتبسيط المعلومات المتعلقة بالموارد الطبيعية بالصحراء المصرية للمساعدة على الاستفادة منها .

(مادة ٣)

يتولى ادارة المركز :

- ١ - مجلس ادارة المركز .
- ٢ - رئيس المركز .

ويتعاون رئيس المركز نائبهان على الأكثـر . ويصدر بتعيين الرئيس والنائـبـين قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص على أن يكونوا من شاغلى وظائف الأساتذة الباحثـين بالمركز الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات في وظيفة أستاذ باحث بالمركز ويكونون تعينـهم لـمـدة ثلاثة ثـلـاث سـنـوات قـابـلةـ للـتـجـديـدـ مرـةـ وـاحـدـةـ وـيـعـتـبرـونـ خـالـىـ مـدـةـ تعـيـيـنـهـمـ شـاغـلـيـنـ وـظـيـفـةـ أـسـتـادـ باـحـثـ عـلـىـ سـبـيلـ التـذـكـارـ . فـاـذـاـ لـمـ تـجـددـ مـدـتـهـمـ اوـ تـرـكـواـ مـنـاصـبـهـمـ قـبـلـ نـهاـيـةـ الـمـدـةـ عـادـوـاـ إـلـىـ شـغـلـ وـظـيـفـةـ أـسـتـادـ باـحـثـ التـىـ كـانـوـاـ يـشـغـلـوـنـهـاـ مـنـ قـبـلـ إـذـاـ كـانـتـ شـاغـرـةـ وـادـاـ لـمـ تـكـنـ شـاغـرـةـ شـفـاعـهـاـ وـفـقـةـ شـيـخـصـيـةـ إـلـىـ آـنـ تـخلـوـ .

ويكون للمركز أمين عام يتولى إشراف على الشئون المالية والإدارية بالمركز ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وأقتراح رئيس المركز .

(مـادـةـ ٤ـ)

يشكل مجلس ادارة المركز برئاسة رئيس المركز وعضويـةـ :

- ١ - نائبا رئيس المركز .
- ٢ - رئيس ادارة الفروع المختصة بمجلس الدولة .
- ٣ - مدير مركز البحوث الزراعية .
- ٤ - أحد نواب رئيس أكاديمية ابحث العلمي والتكنولوجيا يختاره وزير البحث العلمي .
- ٥ - رؤساء الشعب .
- ٦ - وكيل وزارة استصلاح الأراضي .

- ٧ - وكيل وزارة المالية .
 - ٨ - وكيل وزارة التخطيط .
 - ٩ - ممثل لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية يختاره وزيرها .
 - ١٠ - ثلاثة أعضاء من الشخصيات العلمية أو التطبيقية من ذوى الخبرة في مجالات نشاط المركز ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديف لمدة واحدة فقط .
 - ١١ - أمين عام المركز ويتولى أمانة المجلس .
- (مادة ٥)
- يتولى مجلس ادارة المركز وضع السياسة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق أغراض المركز ، وله على الأخص ما يأتي :
- (أ) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :
 - ١ - عرض ومناقشة دور المركز في اطار خطة الدولة في مجال استصلاح الأراضي .
 - ٢ - اقرار خطة تطوير القوى البشرية العلمية وغيرها بالمركز .
 - ٣ - اقرار خطة الاستثمارات الجديدة والمنشآت والتجهيزات والأجهزة العلمية .
 - ٤ - اعداد مشروع موازنة المركز وتوزيعها على الشعب البحثية والبرامج المختلفة واقرار الحساب الختامي .
 - ٥ - وضع اللوائح التي تنظم سير العمل بالمركز وكذلك اللوائح الداخلية للشعب البحثية .
 - ٦ - تنظيم شئون المنح .

- ٧ - تنظيم القواعد الخاصة بایفاد مندوبي عن المركز لحضور المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والزيارات العلمية بالخارج .
- ٨ - تنظيم الشؤون المالية والإدارية بالمركز .
- ٩ - مناقشة تقارير مدير المركز وتقارير الشعب الباحثية التابعة للمركز .
- ١٠ - مناقشة خطة المركز وما تم انجازه ودراسة المعوقات واقتراح الحلول المناسبة .

(ب) المسائل التنفيذية :

- ١ - تعيين أعضاء هيئة البحث وتقليلهم .
- ٢ - تنظيم شئون الایفاد لأعضاء هيئة البحث ومساعدي الباحث .
- ٣ - قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا بما لا يتعارض مع أغراض المركز .
- ٤ - اقتراح إنشاء الفروع ومحطات البحث الإقليمية وتصدر بها قرار من الوزير المختص .
- ٥ - إنشاء أقسام أو وحدات جديدة داخل المركز .
- ٦ - الترشيح لجوائز الدولة التقديرية .
- ٧ - الموافقة على اجازات التفرغ العلمي للأستاذة الباحث .
- ٨ - النظر في الموضوعات التي تحال اليه من الوزير المختص أو من رئيس المركز .
- ٩ - والمجلس أن يفوض في بعض اختصاصاته لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو رئيس المركز أو أن يعهد اليهم بمهمة معينة .

(مادة ٦)

يجتمع مجلس ادارة المركز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات المجلس الى الورير المختص ، وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها اليه .. فاذا اعتراض عليها كلها او بعضها أعيدت الى مجلس الادارة لاعادة النظر فيها في ضوء الملاحظات، فاذا أقرها المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء صارت نافذة .

(مادة ٧)

يتولى رئيس المركز ادارته وتصريف شئونه والامراوف على أعماله الفنية والادارية والمالية كما يقوم بستابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويعمل على تطوير نظم العمل بالمركز وتدعميم أجهزته وتمثيله أمام القضاء وفي صلاته بالغير ، وله أو من يفوضه حق التوقيع عن المركز ولرئيس المركز أن يفوض في بعض اختصاصه نائبه أو رؤساء الشعب أو الأمين العام .

(مادة ٨)

يشكل المركز من الشعب البحثية الآتية :

- ١ - شعبة مصادر المياه والأراضي الصحراوية .
- ٢ - شعبة البيئة وزرارات المناطق العجافة .
- ٣ - شعبة الاتاج الحيوانى والدواجن .
- ٤ - شعبة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية .

وت تكون كل شعبه من عدد من الأقسام البحثية التي يتبعها عدد من الوحدات، ويكون انشاؤها وقاعدتها وتحديد اختصاصاتها بقرار من مجلس ادارة المركز .

ويجوز بقرار من مجلس الادارة انشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وادارى ومالي ، ويوضع مجلس ادارة المركز اللوائح المنظمة لهذه الوحدات وتحديد علاقتها بالجهات المختلفة بالمركز وبوزارة استصلاح الاراضى .

(مادة ٩)

يكون للمركز موازنة خاصة في اطار الموازنة العامة للدولة ، وتكون موارد المركز مما يأتى :

- ١ - الاعتمادات المخصصة له بالموازنة العامة للدولة .
- ٢ - مقابل اجراء البحوث والخدمات الاستشارية في نطاق اختصاصه .
- ٣ - ما يعقد من قروض لصالح المركز .

٤ - الاعانات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا التي يقبلها مجلس ادارة المركز . وينشأ بالمركز حساب مستقل تودع به حصيلة البنود ٢ ، ٣ ، ٤ وتحصى للصرف على أعمال البحوث والدراسات التي يجريها المركز ، ويتم الصرف وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس ادارة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية .

(مادة ١٠)

يقدم رئيس المركز الى الوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الختامية للمركز بعد اعتماده من مجلس ادارة مع تقرير عن نشاطه ومركزه المالي في ختام السنة ، ويوافى رئيس المركز الوزير المختص بكل ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن أنشطة المركز وسير العمل به .

(مادة ١١)

تصدر اللائحة التنفيذية للمركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص واقتراح مجلس إدارة المركز وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

والى أن تصدر هذه اللائحة تسرى على مركز بحوث الصحراء فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

(مادة ١٢)

يطبق جدول المرتبات والبدلات الملحق بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة لها بمركز بحوث الصحراء وفقاً لجدول التعادل المرفق ، كما يسرى في شأنهم كل تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ تقاده .

(مادة ١٣)

يدمج « معهد الصحراء » في « مركز بحوث الصحراء » وتنقل إلى المركز جميع الأصول الثابتة والمنقوله والمحطات والحقوق والالتزامات الخاصة بالمعهد المشار إليه ، كما تتخذ الاجراءات الازمة لنقل أعضاء هيئة البحث والباحثين والوظائف المعاونة لهم وغيرهم من العاملين بالمعهد والمحطات التابعة له إلى المركز ببمبيع حقوقهم ومزاياهم الوظيفية وفقاً للقانون ، وتعتبر مدة خدمتهم بالمعهد كأنها قضيت بالمركز .

(مادة ١٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤١٠ (٢٢ فبراير سنة ١٩٩٠).

حسني مبارك

جدول معادلة الوظائف العلمية بمركز بحوث الصحراء
بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

الوظائف المعادلة لها مالياً وفقاً للقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمركز
(أ) أعضاء هيئة التدريس :	(أ) أعضاء هيئة البحوث :
رئيس الجامعة	رئيس المركز
نائب رئيس الجامعة	نائب رئيس المركز
عميد كلية	رئيس شعبة
وكليل كلية	وكليل شعبة
رئيس مجلس قسم	رئيس مجلس قسم
أستاذ	أستاذ باحث
أستاذ مساعد	أستاذ باحث مساعد
مدرس	باحث
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث :
مدرس مساعد	باحث مساعد
معيد	مساعد باحث